جمهورية مصر العربية
مجلس النواب

الفصل التشريعى الأول
دور الإنعقاد العادى الثالث

لجنة الخطة والموازنة

الأستاذ الدكتور /رئيس مجلس النواب

تحية طيبة.. وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير لجنة الخطة والموازنة عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارنى مكتب اللجنة مقررًا أصليًا، والسيد النائب/ ياسر عمر،مقرراً احتياطياً، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

رئيس اللجنة
أ.د/ حسين عيسى

٢٠١٨/١/٨

تقرير لجنة الخطة والموازنة
عن مشروع قانون مقدم من الحكومة
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة

أحال المجلس بجلسته المعقودة يوم الاثنين٢٩ من مايو سنة ٢٠١٧ إلى لجنة الخطة والموازنة،مشروع قانون مقدماً من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة، وذلك لبحثه ودراسته وإعداد تقرير عنه يعرض على المجلس الموقر.

وبناء عليه فقد عقدت اللجنة اجتماعين لنظره بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٢،١١، حضرهما عن الحكومة:

- السيد الأستاذ/ عمرو الجارحى وزير المالية
- السيد الدكتور/ محمد أحمد معيط نائب وزير المالية لشئون الخزانة العامة
- السيد الأستاذ/عمرو المنير نائب وزير المالية للسياسات الضريبية
- السيد الأستاذ / أحمد كجوك نائب وزير المالية للسياسات المالية
- السيد الأستاذ/ محمد عبد الفتاح رئيس قطاع الموازنة العامة بوزارة المالية

ونظراً لأنه لم يتسن عرضه على المجلس الموقر خلال دور الانعقاد العادي السابق لذا عقدت اللجنة اجتماعاً لاستئناف نظره بتاريخ ١٩/١١/ ٢٠١٧ وذلك إعمالا لحكم المادة (١٧٩) من اللائحة الداخلية للمجلس. حضره السيد/ عمرو الجارحى – وزير المالية .

السيد/ احمد كجوك – نائب وزير المالية للسياسات المالية.

وجدير بالذكر أن مراجعة قسم التشريع بمجلس الدولة عن مشروع القانون المعروض لم ترد إلى اللجنة .

<u>نظرت اللجنة مشروع القانون المعروض ومذكرته الإيضاحية كما استعادت نظر:</u>

- أحكام الدستور واللائحة الداخلية لمجلس النواب.
- القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة وتعديلاته.
- القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم عمل المصريين لدى جهات أجنبية وتعديلاته.

وبعد أن استمعت اللجنة إلى ما أدلى به السيد وزير المالية والسادة نوابه من إيضاحات واستمعت إلى ما دار من مناقشات السادة النواب أعضاء اللجنة تعرض تقريرها على النحو التالي :

مقدمـــــة :

صدر القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة بغرض إنماء مواردها حتى تتمكن من تنفيذ خطة التنمية الشاملة دون زيادة الأعباء على القاعدة العريضة من الشعب، وخاصة ذوى الدخول المحدودة او الانتقاص من الاعتماد المالية المخصصة لهذه الفئات.

ونظراً للعجز الشديد فى الموازنة العامة للدولة، فقد تقدمت الحكومة بمشروع القانون المعروض مستهدفة منه توفير موارد إضافية للخزانة العامة تمكنها من تصحيح المسار المالى والاقتصادى للدولة، وخاصة فى ظل المتغيرات الاقتصادية الأخيرة من انخفاض قيمة العملة المحلية نتيجة تحرير سعر الصرف.

أولاً: فلسفة مشروع القانون المعروض:

فى ضوء حرص الحكومة المصرية على القيام بواجباتها تجاه مواطنيها لتوفير حياة كريمة لهم، ونظرا لقلة الموارد المتاحة للدولة، فقد تقدمت الحكومة بمشروع قانون بزيادة الرسوم على بعض الخدمات التى تؤديها أجهزة الدولة وهي (المرور – ترخيص الأسلحة – إقامة الأجانب وما يتعلق بها – الحصول على الجنسية – الجوازات – إذن العمل – رخص استغلال المحاجر) وخاصة أن الرسوم تعتبر من أهم مصادر الإيرادات للدولة.

وعليه فقد كان الهدف من مشروع القانون المعروض هو تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤، والذى يستوجب تحريك بعض فئات الرسوم مع إضافة بند جديد خاص بخطوط التليفون المحمول خاصة أن هذا القانون لم يعدل منذ ما يقارب العشرة أعوام.

كما حرص مشروع القانون المعروض على تأمين التعويضات التى تصرف لشهداء الوطن وتوفير المخصصات المالية اللازمة لذلك بالنص على تخصيص نسبة ٥% من إيرادات رسم تنمية الموارد المالية للدولة لهذا الغرض.

ثانياً: أهم أحكام مشروع القانون المعروض:

اشتمل مشروع القانون المعروض على خمس مواد أهم أحكامها ما يلى:

تقضى المادة الأولى: باستبدال البنود أرقام (٢،٣،٤،٦،٧،٨،١٩) من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة، بالبنود الآتى نصها:

بند ٢- جوازات السفر:

- وقد تضمن هذا البند فرض رسم قدره ٢٠٠ جنيه عن استخراج جواز السفر أو تجديده.

بند ٣- إقامة الأجانب وما يتعلق بها:

حيث تضمن هذا البند فرض رسم قدره الآتي :-

- ٣٠٠ جنيه على التصالح فى مخالفة التأخير فى تسجيل إقامة الأجنبي.
- ٤٠٠ جنيه على التصالح فى التأخير فى الإخطار عن إيواء الأجنبي أو مغادرته أو استخدامه.
- ٤٠٠ جنيه على التصالح فى مخالفة عدم الإخطار قبل تغيير محل الإقامة.
- ٤٠٠ جنيه عن التصالح مع الأجنبي فى حالة عدم حصوله على ترخيص الإقامة أو تجديده.
- ٤٠٠ جنيه عن كل سنة من السنوات التى يصدر بها ترخيص الإقامة أو بطاقة الإقامة.

بند ٤- طلب الحصول على الجنسية المصرية:

- فرض رسم قدره ١٠٠٠٠ جنيه عن طلب الحصول على الجنسية المصرية.

بند ٦- رخص السلاح :

- فرض رسم قدره ٢٠٠٠ جنيه عن استخراج رخصة السلاح عن كل قطعة أو تجديدها.

بند ٧- إذن العمل:

- بالنسبة لإذن العمل يفرض رسم قدره ٢٠٠ جنيه عن كل إذن عمل ،يصدر للعمل فى الخارج أو فى أية جهة أو هيئة أجنبية أو مشروع من المشروعات الأجنبية فى جمهورية مصر العربية.
- و لتجديد اذن العمل يفرض رسم قدره ٤٠٠ جنيه عن كل سنة.

بند ٨: السيارات ورخص القيادة :

(أ) رخصة تسيير السيارات الخاصة

١- رخصة تسيير السيارات الجديدة :

يفرض رسم متدرج لترخيص تسيير السيارات الجديدة بالنسب الآتية :

- ١.٥% من ثمن السيارة للسيارات التى لا تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٣٣٠ سم^{٣}.
- ٢% من ثمن السيارة للسيارات التى تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٣٣٠سم^{٣} ولا تجاوز ١٦٣٠سم^{٣}.
- ٢.٢٥% من ثمن السيارة للسيارات التي تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٦٣٠سم^{٣} ولا تجاوز ٢٠٣٠ سم^{٣}.
- ٢.٥% من ثمن السيارة للسيارات التى تزيد السعة اللترية لمحركها على ٢٠٣٠ سم^{٣} ويحدد ثمن السيارة المستوردة وفقاً لأغراض تطبيق هذا الرسم على أساس قيمتها للأغراض الضريبية مضافاً إليها الضرائب المستحقة عليها، ويحدد ثمن السيارة المنتجة محلياً وفقاً لقوائم يصدر بها قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير التجارة والصناعة.

٢- **تجديد رخص تسيير السيارات :**

يفرض رسم متدرج على أساس السعة اللترية لمحركات السيارات على النحو التالى :

- ٣٥٠ جنيهاً للسيارات التى لا تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٠٣٠سم^{٣}.
- ٥٠٠جنيه للسيارات التى تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٠٣٠سم^{٣} ولا تجاوز ١٣٣٠سم^{٣}.
- ١٠٠٠جنيه للسيارات التى تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٣٣٠سم^{٣} ولا تجاوز ١٦٣٠سم^{٣}.
- ١٥٠٠ جنيه للسيارات التى تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٦٣٠سم^{٣} ولا تجاوز ٢٠٣٠سم^{٣}.
- ٢٠٠٠ جنيه للسيارات التى تزيد السعة اللترية لمحركها على ٢٠٣٠ سم^{٣}.

(ب)رخص قيادة مركبات النقل السريع:

يفرض رسم على رخص قيادة مركبات النقل السريع حُدد بالمبالغ التالية :

- ٣٠٠ جنيه عن رخصة القيادة الخاصة (لمدة عشر سنوات).
- ٢٠٠ جنيه عن رخصة القيادة المهنية (درجة ثالثة أو درجة ثانية أو درجة أولى).
- ١٠٠ جنيه عن رخصة معلم قيادة أو رخصة قيادة دراجة بخارية أو آلية أو رخصة قيادة للتجربة.
- ٥٠ جنيه عن رخصة قيادة جرار زراعى.
- ١٠٠ جنيه عن الرخصة المؤقتة للتعليم.

(ج)رسم استخراج بدل فاقد أو تالف:

- يفرض رسم قدره ١٠٠ جنيه لاستخراج بدل فاقد أو تالف من رخص تسيير أو قيادة مركبات النقل السريع.

بند ١٩: رخص استغلال المحجر:

- يفرض رسم قدره ١٠٠ جنيه عن كل طن من الطفلة التى تستخدمها مصانع إنتاج الأسمنت وذلك بمعدل ٣/١ طن عن كل طن أسمنت.
- ويتم تحصيل هذا المبلغ من المصانع عما تنتجه من أسمنت، على أن تتولى مأمورية الضرائب المختصة التحصيل.

قضت المادة الثانية بأن يُضاف إلى المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه بند جديد برقم (٢٠) نصه الآتى:

بند ٢٠: خطوط المحمول:

- يفرض رسم قدره ٥٠ جنيهاً عند شراء خط محمول جديد تدفع مرة واحدة
- يفرض رسم قدره ٢٠ جنيه عند شراء كارت محمول جديد.
- يفرض رسم شهري قدره ١٠ جنيهات يدفع عند سداد الفاتورة لخطوط المحمول.

مع التزام الجهات التى تقدم هذه الخدمات بتحصيل هذا الرسم مع قيمة الخدمة وتوريده إلى وزارة المالية.

أما المادة الثالثة فقد قضت بأن تؤول كافة الرسوم المقررة بموجب هذا المشروع بقانون كاملة إلى الخزانة العامة للدولة.

كما خصصت المادة الرابعة نسبة ٥% من إيرادات رسم تنمية الموارد المالية للدولة لصالح تعويضات الشهداء.

وتختص المادة الخامسة والأخيرة بنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية والعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

ثالثًا: التعديلات التى أجرتها اللجنة على بعض مواد مشروع القانون:

أجرت اللجنة عددًا من التعديلات على بعض مواد مشروع القانون، جاءت على النحو الآتى:

١ -المادة الأولى:

بند (٣): إقامة الأجانب وما يتعلق بها:

تم زيادة الرسوم المقررة لهذا البند على النحو التالى :

- ٥٠٠ جنيه على التصالح فى مخالفة التأخير فى تسجيل إقامة الأجنبي.
- ٥٠٠ جنيه على التصالح فى التأخير فى الأخطار عن إيواء الأجنبي أو مغادرته أو استخدامه.
- ٥٠٠ جنيه على التصالح فى مخالفة عدم الإخطار قبل تغيير محل الإقامة.
- ٥٠٠ جنيه على التصالح مع الأجنبي فى حالة عدم حصوله على ترخيص الإقامة أو تجديده.
- ٥٠٠ جنيه عن كل ترخيص بالإقامة أو بطاقة الإقامة أو تجديدهما.

بند (٦): رخص السلاح:

- لقد تم التفرقة بين رسم استخراج رخصة السلاح عن كل قطعة سلاح، ورسم تجديد رخصة السلاح عن كل قطعة سلاح **ليصبح كالآتي:**
- ٢٥٠٠ جنيه على استخراج رخصة السلاح عن كل قطعة.
- ١٠٠٠ جنيه عند تجديد رخصة السلاح عن كل قطعة.

بند (٧): إذن العمل:

- لم توافق اللجنة على نص البند كما ورد فى مشروع القانون المقدم من الحكومة وأبقت على النص الموجود بالقانون القائم كما هو موضح بالجدول المقارن الموجود بالتقرير.

بـنـد (٨): الـسـيـارات ورخص الـقـيـادة:

أ- **رخصة تسيير السيارات الخاصة:**

١ -**رخصة تسيير السيارات الجديدة:**

لقد تم خفض النسبة المخصصة لرخصة تسيير السيارات الجديدة، للسيارات التي لا تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٣٣٠سم٣ لتصبح ٠.٥% من قيمة السيارة بدلاً من ١.٥% كما جاءت فى مشروع القانون وذلك تيسيراً على المواطن.

كما قامت اللجنة بتعديل الفقرة الأخيرة من البند (٨-أ-١) الخاصة برخصة تسيير السيارات الجديدة **لتصبح كما يلى:**

ويتم حساب قيمة هذا الرسم على السيارات المستوردة على أساس قيمة السيارة للأغراض الجمركية مضافاً إليها الضريبة الجمركية والضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم، ويتم حساب قيمة الرسم على السيارات المنتجة محلياً وفقاً لقوائم يصدر بها قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير التجارة والصناعة.

هذا وفي اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٩ لأخذ الرأى النهائي علي مشروع القانون،قدمت الحكومة اقتراحاً بخفض النسب الثلاثة الأولي والخاصة برخصة تسيير السيارات الجديدة وقد وافقت اللجنة علي ذلك **وهي كالتالي:**

- **٠.٢٥% من قيمة السيارة للسيارات التى لا تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٣٣٠سم٣.بدلا من ٠.٥% والتى كانت قد وافقت عليها اللجنة فى اجتماعها السابق.**
- **١% من ثمن السيارة للسيارات التى تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٣٣٠سم٣ ولا تجاوز ١٦٣٠سم٣.بدلا من ٢%.**
- **١.٧٥% من ثمن السيارة للسيارات التى تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٦٣٠سم٣ ولا تجاوز ٢٠٣٠ سم٣.بدلا من ٢،٢٥%.**

- **هذا وقد طالبت اللجنة الحكومة بمراجعة النسب الخاصة برخص تسيير السيارات الجديدة كل عامين، وذلك فى ضوء التغيرات الاقتصادية السائدة .**

٢ -**تجديد رخص تسيير السيارات:**

تم خفض القيم الثلاثة الأولى المحددة فى هذا البند من مشروع القانون إلى القيم التالية :

٢٢٥ جنيهاً للسيارات التى لا تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٠٣٠سم^{٣}.

٣٥٠ جنيهاً للسيارات التى تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٠٣٠سم^{٣} ولا تجاوز ١٣٣٠سم^{٣}.

٧٥٠ جنيهاً للسيارات التى تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٣٣٠سم^{٣} ولا تجاوز ١٦٣٠سم^{٣}.

وتم إعادة صياغة الفقرة قبل الأخيرة لهذا البند لتصبح كالتالى " ٣٠٠٠جنيه بحد أدنى ٨٠٠ جنيه للسيارات التى تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٦٣٠ سم^{٣} ولا تجاوز ٢٠٣٠سم^{٣} ".

على أن يخفض هذا الرسم بواقع ١٠% سنويا عن كل سنة تالية لسنة الموديل.

كما تم إعادة صياغة الفقرة الأخيرة لهذا البند لتصبح كالتالى " ٢.٥% من ثمن السيارة بحد أدنى ٢٠٠٠ جنيه للسيارات التى تزيد السعة اللترية لمحركها على ٢٠٣٠ سم^{٣}، على أن يخفض هذا الرسم بواقع ١٠% سنويا عن كل سنة تالية لسنة الموديل.

وتم إضافة عبارة جديدة لهذه الفقرة نصها كالتالي " وتخفض قيمة الرسم المقرر قرين كل بند من البنود المشار إليها أو الحد الأدنى له بنسبة ٥٠% وذلك بالنسبة لتجديد رخص السيارات التى مر على صنعها خمسة عشرة سنة".

بند (١٩) : رخص استغلال المحجر:

أبقت اللجنة على الرسم كما ورد بمشروع القانون وهو ١٠٠ جنيه عن كل طن من الطفلة التى تستخدمها مصانع إنتاج الأسمنت وذلك بمعدل ٣/١ طن عن كل طن أسمنت.

بينما قررت زيادة الحد الأدنى لهذا الرسم إلى **٣٥ جنيهاً** عن كل طن أسمنت يتم إنتاجه.

وتم إعادة صياغة الفقرة الأخيرة من هذا البند لتصبح كالتالى " وتتولى مأمورية الضرائب المختصة تحصيل هذا المبلغ من المصانع عما تنتجه من أسمنت ".

المادة الثانية:

بند ٢٠: خطوط المحمول:

حذفت اللجنة الفقرة الثانية من هذا البند والتي تحدد رسم بقيمة ٢٠ جنيهاً عند شراء كارت محمول جديد .

المادة الثالثة:

تم إلغاء هذه المادة من قبل الحكومة نظراً لتعارضها مع المادة الرابعة من مشروع القانون المعروض .

وهي الخاصة بأن " تؤول حصيلة الرسوم المقررة بموجب هذا القانون كاملة إلى الخزانة العامة للدولة".

المادة الرابعة (أصبحت المادة الثالثة) والتي تقضي بتخصيص نسبة ٥% من إيرادات رسم تنمية الموارد المالية للدولة لصالح تعويضات الشهداء.

المادة الخامسة (أصبحت المادة الرابعة) وهى الخاصة بنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، والعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

واللجنة إذ تقدم تقريرها إلى المجلس الوقر ، لترجو الموافقة عليه وعلى مشروع القانون بالصيغة التى أقرتها اللجنة .

رئيس اللجنة

٢٠١٨/١/٨

أ.د./ حسين عيسى

جدول مقارن

عن قرار رئيس مجلس الوزراء
بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤
بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة

النص وفقا للقانون القائم	مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة	ملاحظات
قانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ————	قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ————	مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ————	
	رئيس مجلس الوزراء	**باسم الشعب**	
	بعد الاطلاع على الدستور،	**رئيس الجمهورية**	
	وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة،		
	وبعد موافقة مجلس الوزراء ،		
	وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة.	**قرر**	
	قرر	**مجلس النواب القانون الآتي نصه،وقد أصدرناه ؛**	
	مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب	**(المادة الأولى)**	
(المادة الأولى)	**(المادة الأولى)**		
يفرض رسم يسمى (رسم تنمية الموارد المالية للدولة على ما يأتى :	يُستبدل بالبنود أرقام (٢،٣،٤،٦،٧،٨،١٩)من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة، البنود الآتى نصها:	**كما هى**	

النص وفقا للقانون القائم	مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة	ملاحظات
٢- جوازات السفر: **قرش جنيه** ٤٠ ٥٤ على استخراج جواز السفر أو تجديده. ٣- إقامة الأجانب وما يتعلق بها : **قرش جنيه** ٢٠ على التصالح فى مخالفة التأخير فى تسجيل إقامة الأجنبي. ٢٠ على التصالح فى التأخير فى الأخطار عن إيواء الأجنبي أو مغادرته أو استخدامه. ٢٠على التصالح فى مخالفة عدم الإخطار قبل تغيير محل الإقامة. ٥٠ على التصالح مع الأجنبي فى حالة عدم حصوله على ترخيص الإقامة أو تجديده. ٣٠ عن كل سنة من السنوات التى يصدر بها ترخيص الإقامة أو بطاقة الإقامة. ٤- طلب الحصول على الجنسية المصرية:	٢- جوازات السفر: - ٢٠٠ جنيه عن استخراج جواز السفر أو تجديده. ٣- إقامة الأجانب وما يتعلق بها: - ٣٠٠ جنيه على التصالح فى مخالفة التأخير فى تسجيل إقامة الأجنبي. - ٤٠٠ جنيه على التصالح فى التأخير فى الإخطار عن إيواء الأجنبي أو مغادرته أو استخدامه. - ٤٠٠ جنيه على التصالح فى مخالفة عدم الإخطار قبل تغيير محل الإقامة. - ٤٠٠ جنيه عن التصالح مع الأجنبى فى حالة عدم حصوله على ترخيص الإقامة أو تجديده. - ٤٠٠ جنيه عن كل سنة من السنوات التى يصدر بها ترخيص الإقامة أو بطاقة الإقامة.	٢- جوازات السفر: **كما هو** ٣ - إقامة الأجانب وما يتعلق بها : - ٥٠٠ جنيه على التصالح فى مخالفة التأخير فى تسجيل إقامة الأجنبى. - ٥٠٠ جنيه على التصالح في التأخير فى الأخطار عن إيواء الأجنبى أو مغادرته أو استخدامه. - ٥٠٠ جنيه على التصالح فى مخالفة عدم الإخطار قبل تغيير محل الإقامة. - ٥٠٠ جنيه على التصالح مع الأجنبى فى حالة عدم حصوله على ترخيص الإقامة أو تجديده. - ٥٠٠ جنيه على كل ترخيص بالإقامة أو بطاقة الإقامة أو تجديدهما.	

النص وفقا للقانون القائم	مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة	ملاحظات
٥٠ جنيه على طلب الحصول على الجنسية المصرية. ٦- رخص السلاح : - ٢٥ جنيه على استخراج رخصة السلاح عن كل قطعة أو تجديدها. ٧ - إذن العمل: ٥٠ جنيه عن كل إذن عمل، يصدر للعمل فى الخارج أو فى أى جهة أو هيئة أجنبية أو مشروع من المشروعات الأجنبية فى جمهورية مصر العربية. ١٠٠ جنيه عن كل سنة عن التجديد. ويعفى من هذا الرسم من يعمل فى جهة أو هيئة أجنبية أو مشروع من المشروعات الأجنبية فى جمهورية مصر العربية إذا كان مجموع ما يستولى عليه من الإيرادات المنصوص عليها فى المادة (٥٥) من قانون الضرائب على الدخل لا يزيد على حدود الإعفاء المنصوص عنها فى المادة ٦٠ من القانون المشار إليه.	٤- طلب الحصول على الجنسية المصرية : - ١٠٠٠٠ جنيه عن طلب الحصول على الجنسية المصرية. ٦- رخص السلاح : - ٢٠٠٠ جنيه عن استخراج رخصة السلاح عن كل قطعة أو تجديدها. ٧- إذن العمل: - ٢٠٠ جنيه عن كل إذن عمل ،يصدر للعمل فى الخارج أو فى أية جهة أو هيئة أجنبية أو مشروع من المشروعات الأجنبية فى جمهورية مصر العربية. - ٤٠٠ جنيه عن كل سنة عند التجديد.	٤ - طلب الحصول على الجنسية المصرية : **كما هو** ٦ - رخص السلاح : - ٢٥٠٠ جنيه على استخراج رخصة السلاح عن كل قطعة. - ١٠٠٠ جنيه عند تجديد رخصة السلاح عن كل قطعة. ٧- إذن العمل: **على أصله في القانون القائم**	لم توافق اللجنة على النص الوارد في مشروع القانون المقدم من الحكومة وأبقت على النص كما هو بالقانون القائم.

النص وفقا للقانون القائم	مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة	ملاحظات
٨ – السيارات ورخص القيادة: (أ) رخصة تسيير السيارات الخاصة:	٨– السيارات ورخص القيادة: أ–رخصة تسيير السيارات الخاصة: ١ – رخصة تسيير السيارات الجديدة: – ١.٥% من ثمن السيارة للسيارات التى لا تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٣٣٠ سم٣. – ٢% من ثمن السيارة للسيارات التى تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٣٣٠سم٣ ولا تجاوز ١٦٣٠سم٣. – ٢.٢٥% من ثمن السيارة للسيارات التى تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٦٣٠سم٣ ولا تجاوز ٢٠٣٠ سم٣. – ٢.٥ % من ثمن السيارة للسيارات التى تزيد السعة اللترية لمحركها على ٢٠٣٠ سم٣. ويحدد ثمن السيارة المستوردة وفقاً لأغراض تطبيق هذا الرسم على أساس قيمتها للأغراض الضريبية مضافاً إليها الضرائب المستحقة عليها، ويحدد ثمن السيارة المنتجة محلياً وفقاً لقوائم يصدر بها قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير التجارة والصناعة.	٨ – السيارات ورخص القيادة: أ –رخصة تسيير السيارات الخاصة: ١ – رخصة تسيير السيارات الجديدة : – ٠.٢٥% من ثمن السيارة للسيارات التى لا تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٣٣٠ سم٣. – ١% من ثمن السيارة للسيارات التى تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٣٣٠سم٣ ولا تجاوز ١٦٣٠سم٣. – ١.٧٥ % من ثمن السيارة للسيارات التى تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٦٣٠سم٣ ولا تجاوز ٢٠٣٠ سم٣. كما هى ويتم حساب قيمة هذا الرسم على السيارات المستوردة على أساس قيمة السيارة للأغراض الجمركية مضافاً إليها الضريبة الجمركية والضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم، ويتم حساب قيمة الرسم على السيارات المنتجة محليا وفقا لقوائم يصدر بها قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير التجارة والصناعة.	طالبت اللجنة الحكومة بمراجعة النسب الخاصة برخص تسيير السيارات الجديدة كل عامين وذلك في ضوء التغيرات الاقتصادية السائدة.

النص وفقا للقانون القائم	مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة	ملاحظات
١١٦ جنيهاً للسيارات التى لاتزيد السعة اللترية لمحركها على ١٠٣٠سم^3 ١٤٣ جنيهاً للسيارات التى تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٠٣٠ سم^3 ولاتجاوز ١٣٣٠سم^3 ١٧٥ جنيهاً للسيارات التى تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٣٣٠سم^3 ولا تجاوز ١٦٣٠ سم^3 ١٠٠٠جنيه بحد أدنى مائتى جنيه للسيارات التى تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٦٣٠سم^3 ولا تجاوز ٢٠٣٠سم^3، على أن يخفض هذا الرسم بواقع ٥% عن كل سنة تالية لسنة الموديل. ٢% من ثمن السيارة بحد أدنى ألف جنيه للسيارات التى تزيد السعة اللترية لمحركها على ٢٠٣٠ سم^3 . ويحدد ثمن السيارة لأغراض تطبيق هذا الرسم على أساس قيمتها للأغراض الضريبية بالنسبة إلى السيارات المستوردة	٢ –تجديد رخص تسيير السيارات : – ٣٥٠ جنيه للسيارات التى لاتزيد السعة اللترية لمحركها على ١٠٣٠سم^3. – ٥٠٠ جنيه للسيارات التى تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٠٣٠سم^3 ولا تجاوز ١٣٣٠سم^3. – ١٠٠٠ جنيه للسيارات التى تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٣٣٠سم^3 ولا تجاوز ١٦٣٠سم^3. – ١٥٠٠ جنيه للسيارات التى تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٦٣٠سم^3 ولا تجاوز ٢٠٣٠سم^3. – ٢٠٠٠ جنيه للسيارات التى تزيد السعة اللترية لمحركها على ٢٠٣٠ سم^3.	٢ – تجديد رخص تسيير السيارات: – ٢٢٥ جنيهاً للسيارات التى لا تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٠٣٠سم^3. – ٣٥٠ جنيهاً للسيارات التى تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٠٣٠سم^3 ولا تجاوز ١٣٣٠سم^3. – ٧٥٠ جنيهاً للسيارات التى تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٣٣٠سم^3 ولا تجاوز ١٦٣٠سم. – ٣٠٠٠جنيه بحد أدنى ٨٠٠ جنيه للسيارات التى تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٦٣٠ سم^3 ولا تجاوز ٢٠٣٠سم^3. على أن يخفض هذا الرسم بواقع ١٠% سنويا عن كل سنة تالية لسنة الموديل. – ٢.٥% من ثمن السيارة بحد أدنى ٢٠٠٠ جنيه للسيارات التى تزيد السعة اللترية لمحركها على ٢٠٣٠ سم^3،على أن يخفض هذا الرسم بواقع ١٠% سنويا عن كل سنة تالية لسنة الموديل. وتخفض قيمة الرسم المقرر قرين كل بند من البنود المشار إليها أو الحد الأدنى له بنسبة ٥٠% وذلك	تم خفض القيم الثلاثة الأولى الخاصة بتجديد رخص تسيير السيارات وذلك تيسيرا على المواطنين. تم تعديل القيمة الوارده بمشروع القانون بالزيادة مراعاة للعدالة الاجتماعية. تم تحديد هذه النسبة مراعاة للبعد الاجتماعي وذلك بتحمل الفئات الأعلى دخلاً لمسئولياتهم تجاه الوطن.

النص وفقا للقانون القائم	مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة	ملاحظات
مضافاً إليها الضرائب المستحقة عليها ،ووفقاً لقوائم يصدر بها قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير التجارة والصناعة بالنسبة إلى السيارات المنتجة محلياً، ويخفض الثمن بنسبة ١٠% عن كل سنة تالية لسنة الموديل.		بالنسبة لتجديد رخص السيارات التى مر على صنعها خمسة عشر سنة.	
(ب) رخصة قيادة مركبات النقل السريع:	**(ب)** رخص قيادة مركبات النقل السريع:	**(ب)** رخص قيادة مركبات النقل السريع:	
مليم جنيه			
– ٢٠ رخصة قيادة خاصة	– ٣٠٠ جنيه عن رخصة القيادة الخاصة (لمدة عشر سنوات).	**كمـــا هـــو**	
٦٠٠ ٩ رخصة قيادة درجة ثالثة أو درجة ثانية أو درجة أولى.	– ٢٠٠ جنيه عن رخصة القيادة المهنية (درجة ثالثة أو درجة ثانية أو درجة أولى).	**كمـــا هـــو**	
– ٩ رخصة معلم قيادة أو رخصة قيادة دراجة بخارية أوآلية، أو رخصة قيادة للتجربة أو رخصة قيادة جرار زراعى	– ١٠٠ جنيه عن رخصة معلم قيادة أو رخصة قيادة دراجة بخارية أو آلية أو رخصة قيادة للتجربة.	**كمـــا هـــو**	
	– ٥٠ جنيه رخصة قيادة جرار زراعى	**كمـــا هـــو**	
٤٠٠ ٤ رخصة مؤقتة للتعليم	– ١٠٠ جنيه عن الرخصة المؤقتة للتعليم.	**كمـــا هـــو**	

النص وفقا للقانون القائم	مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة	ملاحظات
(جـ) رسم استخراج بدل فاقد أو تالف : **مليم جنيه** ٤٠٠ ٤ رسم استخراج بدل فاقد أو تالف من رخص تسيير أو قيادة مركبات النقل السريع. ١٩- رخص استغلال المحجر : يفرض رسم تنمية بواقع ٢٧ جنيهاً على كل طن من الطفلة التى تستخدمها مصانع إنتاج الأسمنت. وفى جميع الأحوال يكون الحد الأدنى لهذا الرسم ١٥ جنيها عن كل طن أسمنت يتم إنتاجه. ويتم تحصيل الرسم من المصانع عما تنتجه من اسمنت،على أن تتولى التحصيل مأمورية الضرائب المختصة.	(جـ) – رسم استخراج بدل فاقد أو تالف : – ١٠٠ جنيه عن رسم استخراج بدل فاقد أو تالف من رخص تسيير أو قيادة مركبات النقل السريع. ١٩- رخص استغلال المحجر : – ١٠٠ جنيه عن كل طن من الطفلة التى تستخدمها مصانع إنتاج الأسمنت وذلك بمعدل ٣/١ طن عن كل طن أسمنت. ويتم تحصيل هذا المبلغ من المصانع عما تنتجه من اسمنت على ان تتولى مأمورية الضرائب المختصة التحصيل	(جـ) – رسم استخراج بدل فاقد أو تالف : **كمـــا هـــو** ١٩- رخص استغلال المحجر : **كمـــا هـــو** – وفى جميع الأحوال يكون الحد الأدنى لهذا الرسم ٣٥ جنيهًا عن كل طن أسمنت يتم إنتاجه. وتتولى مأمورية الضرائب المختصة تحصيل هذا المبلغ من المصانع عما تنتجه من أسمنت.	

النص وفقا للقانون القائم	مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة	ملاحظات
	(المادة الثانية) يُضاف الى المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه بند جديد برقم (٢٠) نصه الآتى: ٢٠- خطوط المحمول: - ٥٠ جنيهاً عند شراء خط محمول جديد تدفع مرة واحدة - ٢٠ جنيهاً عند شراء كارت محمول جديد. - ١٠ جنيهات رسم شهرى يدفع عند سداد الفاتورة لخطوط المحمول. وتلتزم الجهات التى تقدم هذه الخدمات بتحصيل هذا الرسم مع قيمة الخدمة وتوريده إلى وزارة المالية.	**(المادة الثانية)** يضاف للمادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه بند جديد برقم (٢٠) نصه الآتى: ٢٠- خطوط المحمول: **كما هو** **حذف** **كما هو** **كما هو**	تم حذف هذا الرسم من البند (٢٠) والذى كان يفرض عند شراء كارت محمول جديد وذلك تيسيراً على المواطنين. حذفت هذه المادة من قِبَل

النص وفقا للقانون القائم	مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة	ملاحظات
	(المادة الثالثة) تؤول حصيلة الرسوم المقررة بموجب هذا القانون كاملة إلى الخزانة العامة للدولة. **(المادة الرابعة)** تخصص نسبة ٥% من إيرادات رسم تنمية الموارد المالية للدولة لصالح تعويضات الشهداء. **(المادة الخامسة)** ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره. رئيس مجلس الوزراء ٢٠١٧/٥/٧ المهندس / شريف إسماعيل	**(المادة الثالثة)** **حـــذفت** **(المادة الثالثة)** **كما هـي** **(المادة الرابعة)** ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويُعمل به اعتبار من اليوم التالى لتاريخ نشره. يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.	الحكومة لتعارضها مع نص المادة الرابعة من مشروع القانون. **(أصلها المادة الرابعة)** **(أصلها المادة الخامسة)**